

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 45

محمد بن صالح العثيمين

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة. وعن الثنيا الا ان تعلن ما هو النهي يا خالد؟ طيب والاصل في نهى الشرع الاصل في نهى التحريم الا ان يدل دليل على خلافه - [00:00:17](#)

طيب المحاطلة ذكرنا لها عدة صور اي نعم انتقل من الحقد حقل بالحقل. لها صور عد الصور الصورة الاولى كيف نعم. عندي مزرعة وعندك مزرعة. فابيع فابيع كمزرتي على ان تبيعني مزرعتك - [00:00:43](#)

وكلاهما من ابيك على ان تبيعني كذا ابيك مزرعتي على ان تبيعني لا هو المحاقلة المأكول من الحقل والزرع وبيع مزرعة بمزرعة مما يجري فيها الربا صح طيب لها صور الصورة الاولى ان يبيع مزرعة بمزرعة يجري بينهما الربا كمزرعة بر بمزرعة بر. مهوب ان يبيعه مزرعة - [00:01:17](#)

على ان يبيعه مزرعة لا ان ابيعه مزرعة بمزرعة. طيب هذا صورة الصورة الثانية مثل ان يكون لهم مزرعة ثبوت اه محسود ان يبيع زرا باعتبار المحسوب حب يعني الزرب الحب - [00:01:45](#)

طيب الصورة الثالثة سورتين؟ ايه بيع اسمه الحب على سنبلة قبل لا لا طيب هذي هذا النهي ملاحظ فيه ايش هم لا اقول ما الذي لوحظ فيه يعني لماذا نهى عن بيع زرع بزرع من جنسه - [00:02:08](#)

او عن بيع زرع بحب من جنسه. ها؟ لانه صحيح يلاحظ به الربا طيب لانه يشترط في بيئه بجنسه التساوي والتساوي هنا معدوم طيب المزابنة شبيهة مزامنة مأخوذة منين؟ مأخوذا من الزبيب - [00:02:36](#)

الزبيب اصبر اصبر المزابنة بهاء ونون ما هي باء وباء نعم شاكر من الزبن وهو الدفع طيب. احسنت فما معناها؟ شبيهة؟ معناها انه آا يبيع عنب على الشجر بزبيب زيد - [00:03:04](#)

هذا واحد صورة ثانية ها الصورة الثانية نعم ها انا اردت الاخ ايه ان يبيع الرطب بالتمر ها؟ طيب هل يستثنى من ذلك شيء هم بيع الرطب على رؤوس النخل بتمر. احسنت. بشروطها ان شاء الله تأتينا - [00:03:38](#)

المخابرة المخابرة مأخوذة منين طيب وهو الناس بتزرع طيب وله صور الاولى؟ احسنت هذي واحدة الثانية سنتين احسنت الثالثة نعم الرابعة احمد الرابعة عادل ها لا هذا صحيح مم طيب عبد الرحمن - [00:04:15](#)

صح خمس طيب فالثنيا الا ان تعلم يا ريان وش معنى الدنيا الا ان تعلم تنهي عن استثنائي للاستثمار الا ان تعلم. مثل بمثال فيه الدنيا معلومة ومثال فيه ثنة مجهولة - [00:05:18](#)

هذا الشي هذي ايش ها؟ معلومة ثم المعلومة بان يترك هذا الشيء بترك هذه الارض الا نصفها الا ربعها الا خمس طيب هذي معلومة غير المعلومة المذهب والله ما اجيب شيء متفق عليه - [00:05:41](#)

هذا النخل الا واحد الا واحدة غير معلومة اما قليل الا هذه فهذه معلومة طيب او بعثك هذه الارض الا بعضها هذا مجهول لماذا نهى غانم عن الدنيا الا ان تعلم - [00:06:09](#)

نعم. يعني ما ما يعرف نعم لانه يحصل فيها الغرظ والجهالة وهذا يؤدي الى النزاع والعداوة والبغضاء فيكون من الميسر. طيب ناخذ درس الاجابة وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة. والمخاضرة - [00:06:29](#)

واللماسة والمنازمة والمزابنة. رواه البخاري كل هذه ايضا انواع من البيع فيها غرر وجهالة او ربا. او احتمال ربا اولي المحاقلة فهي مأخوذة من الحقل وتفسر في هذا الحديث بما فسرت به في الحديث السابق - [00:06:59](#)

المحاضرة مأخوذة ما ما الخضار وهي ان يبيع الحب قبل ان يشتد يعني وهو اخضر نبيع الحبة قبل ان يشتد فهذا لا يجوز وذلك لانه يؤدي الى الغرظ فقد يصاب هذا هذا الحب - [00:07:28](#)

بافات ويحصل في ذلك نزاع بين المشتري والباقي. مثاله رجل عنده مزرعة قد خرجت منها السنابل وباعها قبل ان تشتد ان يشتد حبها فهذا لا يجوز الا اذا باعها على انها علف - [00:07:55](#)

اشارة القطع فهذا يجوز لانها معلومة وقد بيعت لغرض حاضر فصح البيع اما اذا بيعت على انها تكون حبا قبل ان يشتد فالغرض منها حاصر او معجل مؤجل ولهذا اذا باع الزرع - [00:08:21](#)

بقصد ان يكون علفا وشرف القطع فلا بأس بذلك اما اذا باعه على ان يكون حبا فهذا لا يجوز حتى يشتد لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك - [00:08:44](#)

واللاماسة الملامسة ان يقول اي ثوب لمست فهو لك بكذا اي شات تلمس فهي لك بكذا. اي نخلة تلمس فهي لك بكذا وما اشبه هذه! هذا مجهول مثل يغطي عينيه ويقول رح هذا قطع الغنم - [00:08:59](#)

اي شاة تلمسها فهي عليك بمئة فذهب الرجل وقد غطى عينيه مسك شاة واذا هي تساوي خمسمئة يكون الغاب من؟ الغابن الغابن. المشتري. لانه بيعت لابناء وهي تسع ومرة اخرى غطى عينيه وقال بعثك اي شاة تمسها - [00:09:27](#)

بمئتين فذهب فوقعته يده على شاة تساوي خمسين من الغابي؟ البائع. اذا لا يجوز لانه يكون فيه غرر وجهالة وهذا يؤدي الى النزاع والعداوة والبغضاء وكذلك ايضا لو قال اي ثوب يلمسه تلمسه ولو لم يغطي عينيه فهو بكذا - [00:09:59](#)

فانه لا يجوز لان هذا وان علم لدى المشتري فهو مجهول لدى ايش؟ لان البائع لا يدري اين يثوبون المساجد للانسان عنده ثياب متنوعة بعضها بمئة وبعضها بخمسمئة وبعضها بالف وبعضها بعشرة ليلات. قال اي ثوب لم يسلم من هذا الثياب - [00:10:29](#)

فهو لك بخمسين اخبروني اي اي ثوب يختاره هذا المشتري؟ ها؟ اعلى شي. يبي ياخذ ثوب اللي يساوي الف فربما ياخذ ديون على كل حال هذا مجهول. وهذا وان كان قد يعلمه المشتري لكن البائع - [00:10:52](#)

يجهل. المنابذة ايضا ان يقول اي ثوب امبذه؟ لان النبذ بمعنى الطرح اي ثوب انبذه فهو عليك بكذا. قال ما في مانع ما الذي يختاره البائع؟ ها؟ ادنى شيء. ادنى ادنى ثوب - [00:11:15](#)

والمشتري يكون مغفونا فلا يصح او يقول مثلا انظر حصة او عودا او ما اشبه ذلك فعلى اي ثوب يقع فهو لك بكذب فهذا لا يجوز. اذا للمنابرة الصورتان الصورة الاولى نبذ المبيى والصورة الثانية ان نبذ شيئا على المبيظ - [00:11:36](#)

وكتاهما باطلة. نعم. يبطل فيها البيع المزامنة ها سبق تفسيرها وهي تفصل في هذا الحديث كالحديث الاول طيب هذه المعاملات هل اذا وقعت من الانسان تكون حراما ويصح العقد او هي حرام ولا يصح العقد - [00:12:00](#)

الثاني هي حرام ولا يصح العقل حرام للنهي عنها ولا يصح العقد لان النهي منصب على نفسه الفعل واذا كان النهي موجه الى نفس الفعل فان ذلك يقتضي بطلانه لان لا يحصل - [00:12:28](#)

ايش؟ التصادم والتناقض اذ كيف يمكن ان يكون هذا الفعل منهيا عنه مأذون فيه في وقت واحد هذا لا يمكن لو لو قلنا بذلك لقلنا بامكان الجمع بين النقيضين وهذا امر مستحيل - [00:12:53](#)

فنقول الان لو ان انسانا باع بيع محاقلة او مزابنة او مخابرة او استثنى ما لا يعلم او بيع ملامسة او منابذة او مخابرة لكان البيع فاسدا فالبيع فاسدا لوقوع النهي عنه. كم هذه من - [00:13:18](#)

سبعة من انواع المحاقلة والمزابنة والمخابرة والسنة الا ان تعلن المحاقلة والمزامنة سبقت اذا المخابرة الملامسة المنابذة الجميع سبع انواع من البيع نهى عنها الشرع بعضها يومي الى الربا وبعضها يومي الى الجهالة والميسر - [00:13:42](#)